

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

لقبوله والعمل به فتخلف الحكم عنه في الشهادة على العقوبات والفتوى يدل على أنه ليس بعلّة .

الثالث المعارضة بقوله تعالى { إن الظن لا يغني من الحق شيئا } (53) النجم 28) وليس العمل بعموم أحد النصين وتأويل الآخر أولى من الآخر بل العمل بالآية أولى لأنها متواترة وما ذكره آحاد .

وعن الخبر الثاني لا نسلم أن النبي A لم يعلم من حال الأعرابي سوى الإسلام .
وعن الإجماع لا نسلم أن الصحابة قبلوا رواية أحد من المجاهيل فيما يتعلق بأخبار النبي A .

ولهذا ردوا رواية من جهلوه كرد عمر شهادة فاطمة بنت قيس ورد علي شهادة الأعرابي .
وعن الوجه الأول من المعقول بالفرق بين صور الاستشهاد ومحل النزاع .
وذلك من وجهين الأول أن الرواية عن النبي A أعلى رتبة وأشرف منصبا من الإخبار فيما ذكره من الصور فلا يلزم من القبول مع الجهل بحال الراوي فيما هو أدنى الرتبين قبوله في أعلاهما .

الثاني أن الإخبار فيما ذكره من الصور مقبول مع ظهور الفسق ولا كذلك فيما نحن فيه .
وعن الوجه الثاني من المعقول بمنع قبول روايته دون الخبرة بحاله لاحتمال أن يكون كذوبا وهو باق على طبعه .

وإن قلنا روايته في مبدأ إسلامه فلا يلزم ذلك في حالة دوامه لما بين ابتداء الإسلام ودوامه من رقة القلب وشدة الأخذ بموجباته والحرص على امتثال مأموراته واجتناب